



الهيئة العليا لتتصال السمعي البصري
ⵍⵔⵓⵎ ⵎⵇⵓⵔⵓⵔ ⵉⵙⵏⵉⵎⵉⵏⵉ ⵙⵉⵎⵓⵙⵓⵏⵉ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle ⵍⵔⵓⵎ ⵙⵉⵎⵓⵙⵓⵏⵉ (<https://www.haca.ma>)

30-15 ⵍⵔⵓⵎ "ⵍ.ⵍ.ⵍ.ⵍ.ⵍ" ⵍⵔⵓⵎ < ⵍⵔⵓⵎⵍⵔⵓⵎⵍⵔⵓⵎ

[A \[1\]](#) [+A \[1\]](#)

30-15 ⵍⵔⵓⵎ "ⵍ.ⵍ.ⵍ.ⵍ.ⵍ" ⵍⵔⵓⵎ

10 2015 ⵍⵔⵓⵎⵍⵔⵓⵎ

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 30-15

المؤرخ في 23 رمضان 1436 (10 يوليو 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف شركة "إيكو ميديا"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية
المساطر القضائية تنص على أنه : "المساطر القضائية
التي تصدرها المحاكم الإدارية في إطار ممارستها
لوظيفتها القضائية لا تخضع للمساءلة الإدارية
وإنما هي من اختصاص القضاء الإداري".

: المساطر القضائية الإدارية

• المساطر القضائية الإدارية هي المساطر التي
تصدرها المحاكم الإدارية في إطار ممارستها
لوظيفتها القضائية

• "... "

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية
المساطر القضائية تنص على أنه : "المساطر القضائية
التي تصدرها المحاكم الإدارية في إطار ممارستها
لوظيفتها القضائية لا تخضع للمساءلة الإدارية
وإنما هي من اختصاص القضاء الإداري".
المساطر القضائية الإدارية هي المساطر التي
تصدرها المحاكم الإدارية في إطار ممارستها
لوظيفتها القضائية. المساطر القضائية
التي تصدرها المحاكم الإدارية في إطار ممارستها
لوظيفتها القضائية لا تخضع للمساءلة الإدارية
وإنما هي من اختصاص القضاء الإداري.
المساطر القضائية الإدارية هي المساطر التي
تصدرها المحاكم الإدارية في إطار ممارستها
لوظيفتها القضائية. المساطر القضائية
التي تصدرها المحاكم الإدارية في إطار ممارستها
لوظيفتها القضائية لا تخضع للمساءلة الإدارية
وإنما هي من اختصاص القضاء الإداري.

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدمت في مجملها تصريحات
اعتبرت المتهم أو الظنين هو من قام بالمنسوب إليه دون ترك مسافة أو
مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره،
مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من
خلال إدانة الظنين بما نُسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور رغم أن القضية

على الملاحظات المشار إليها أعلاه ؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة "إيكو ميديا" قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية ؛

2- يوجّه إنذارا لشركة "إيكو ميديا" ؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا لشركة "إيكو ميديا"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليوز 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوغي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

□□□□

1]] <https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B>